بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بجنبيه ليس له فيه شرب لما ان يشرب وتسقي دابته
منه تام بكسر فسقته وليس له منع الماء الفضل ليسقي به
زرع • او شجر في الاصح ولا بمثل النهر المتخذ بحفاره من
الماء الذي لشربه وداية فلا يمنع منه نهر مشترك
اذن احدهما رجلا يسقي منه الا رجلا ليس له سقي ارضه
الا باذن الكل نهر لقوم وجرى في ارض آخرين فاحتاج الشرب منه
تفضل الناس بعمل لاراضي مطالبته • التي شاءت منهم
في نهر طاحون فخربت ان كان النهر لا يحتاج الى الكري فعلى
وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك فعلى من شاء منهم
بقوته • ثم ارسل الماء الى النهر فجاء وارضه فاسدا
النهر وغرقا فرضي رجل وزرعه بتراب طرحه ورجل احمد
في اشغال النهر فالضمان على طارح التراب لا على مرسل
الماء • بئر في ملكه • او كلا له المنع من الدخول في
ملكه لمن يريد الاحتفار كان لكل على الشركة او وجد
غيره والا فيتمالك للمالك اما ان تمكن لطالب من
الدخول وتنظيفه ذلك • له مجرى ماء • على سطح وداره
في السطح فاصلاحه على رب السطح كالتعلق بالعامود
لكن لا يجبر على الضمان • وقيل الذي له حق الاجراء
اضع شيا يجري فيه الماء على سطح الجار لينفذ الماء اليه
كذا في الفتاوى البزازية • قسموا الشرب حال عينية
احدهم اذ له التفضل على كل حال لان النقض في الاعيان
مفيد لانه ربما ينبع اجود من الاول في وسطه ومثل الينبع
هو مثل الاول في عدم الخلاف في التفضل لحاط الاحياء

بالجهات الاربع مما الجاه فطريقه من الرابع للتحول الى الثاني
ثم الثالث ثم تعين الرابع والله تعالى اعلم بالصواب
والمرجو والمآب انتهى تاليف ذلك في شهر ربيع
الاول سنة احد وتسعين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين ولله
رب
العالمين

الرسالة المتممة للخمسين • سعادة اهل الاسلام
بعقب الصلاة والسلام للشيخ العلامة
والحبر المفيد الفهامة المرحوم الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله وتغمدنا به
آمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
كتاب الحظر والاباحة الحمد لله المنعم
بالايجاد • المتفضل بالامداد • الذي انار بنور الهدى قلوب
المؤمنين بالجحد وصادق الوداد • المتكمل لطالب

المعلوم بتيسير الرزق بين العباد • مسبل اسباب السعادة
وباوغ درجات السيادة بايسر معتاد • جاعل مكفرات
الذنوب اثر اكبين مصالحة كتسبيح وتهليل وتحميد
ومصافحة وازالة الاعوجاج ونحوك عن الطريق • وصب الماء
من نهر وبير بد للرفيق وطلاقة وجه وبشاشة ولين
الكلام • واذ خال السرور على المؤمنين واعطاء السلا
والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والخليل المجتبى
وخير الانام سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود
والحوض الموروذ • والشفاعة العظمى يوم الزحام
وعلى آله وصحبه السادة البررة الكرام وبعد فيقول
العبد الفقير المستمد الى كرم مولاه الغني فلا زالوا
سواه ابوا الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي زاد مسمولا
باللطف الجلي والخفي • وبر البر المحسن الحفي • هذه
بغية يسيرة في تحرير الكلام على سنة المصافحة الحاصلة
عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين • وعند
كل لقي وبيان كيفيتها وحكم حصولها فيما بين الرجال
والنساء • وبيان السلام • ومعناه وردة على
اهل الاسلام • وحكم ابتدائه وكيفية رده على
اهل الذمة والدعاء لهم بما ليس فيه ضير • والتحية
بمرحبا واهلا وسهلا • وكيف اصبحتم وصباح
الخير وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهة
الشيء المعالج في المقابر لكل امر وحكم المعانقة
والتقبيل وبيان الجائز منها والمنهي عنه بالدليل

والتيمم المقبل

والتيمم المقبل على الحاسر وقاري القرآن والاخذ
للكبر او الوزارة او السلطانة والسجود بين يديه للتحية
او التعظيم • وبيان شيء مما للمسلم على اخيه من كل وصف
كثير وتسميتها سعادة اهل الاسلام بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام • وسبب جمعها كثرة السؤال
عنها وانكار بعض الناس على فاعلها من غير استناد لحجة
له في ذلك وقد رايت جوابا مسنونا للشيخ الاسلام
احمد بن حجر الشافعي رحمه الله وقد سئل عن المصافحة
عقب الصلاة اربعة غير مشروعة لا افعل لها فلا
ينبغي لاحد فعلها • كتبه احمد بن حجر الشافعي ورايت
ايضا جوابا للحنفي ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد
النهاشة في المحال المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله
اعلم • كتبه قطلوبغا بن عبد الله الدين الحنفي عفا الله
عنهما فلما رايت ظاهر ما المنع من المصافحة عقب
الصلوات ولم يفصح جوابها عن المراد بينت وجه الجواز
بل ثبوت سنية المصافحة عقبها لان المتوهم اذا اتوا
عن مواضع صلاتهم • فتصافحوا الممنوع اذ لا تاويل
بالمنع من المصافحة في تلك الحالة لان حالة لقي
وفيها يسن السلام والمصافحة لقول الامام محيي
الدين النووي • المصافحة سنة يجتمع عليها عند
اللقاء كما سنذكره فلم يفرق كلام هذين المجتهدين
الا الحمل على حصول المصافحة عقب السلام من الصلاة
قبل التيمم والاخذ في عمل اخر • وليس لك ان تقول قد

قال الامام النووي لا بأس بها كما سنذكره بل
هي مستحبة عند كل لقي كما سنذكره عن النووي
وحالة السلام من الصلاة حالة لقي تحسبه لاز المصلي
لما أحرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى بجهاته
فلما أدى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وما رتبك وسلم
على اخوانك ليجزك واحبابك وقد وملك من غيبتك
ولذلك يتوى المتوسط بالسلام كما يتوى المحفظة واذا سلم
يندب له المصافحة • او تسن كالسلام فلا مانع
من المصافحة لسنيتها في كل حال كما اجاب
شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج
الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله وقد رفع اليه
سؤال فاجاب بان المصافحة سنة في كل حال
فسطرته ليطلع اليه اهل الكمال ويقتدي به السادة
الحنفا ويكون رد اعلى المانع بلا خفا وما لخص السؤ
ما قولكم فيمن يصافح بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة
والعيدين يقول لها سنة ويبغض من لا يصافح معه
فهو ممن يقتدى به كالقضاة والمدرسين والخطبا
والائمة والمشايخ والحال انها فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون لاحد ممن لهما
المعتمد عليهم والفاعلون لها سنة وزعم ان فعلها فيكون
فعلهم بها لاعتقاد العوام انها سنة • واذا سئل
عن فعله يجيب انها بدعة حسنة فاذا طلب منه الدليل
على ذلك يقتصر بها بالمصافحة المسنونة وبعضهم

يستدل

يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على
الضلالة • وبما حديث وارد في حقنا وهو ان امته
اجمعنا على فعلها فهو الذي يرد فاعلها وبعضهم
يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن • وبما حديث وارد فينا
فنحن مسلمون اتينا حسنا في الاسلام واظهار
محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو على المسلمين
فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلايل يعتقدون
بها لما كان يبتغي فشا السلام كما ورد وقد ترك
بارادة الركوع وبارخا الراس وبصباح الخير ومسا الخير
ومرحبا • ولم ارها قائلا بشيء لا سيما المعروف
والنهي عن المنكر فمن لهم من الله او من رسوله نقل بكو
واقامتهم واجماعهم على هذه البدعة بتبنوا الناس للتقل
التصريح حتى يعلم انها سنة • وما هو مستحب وما
هو بدعة فيعلم المحلي من المحبب • ولا تكمل الخ
واستدلوا فاجاب رحمه الله تعالى
بقوله نقتصر لعلمنا على ان المصافحة للمسلم لا الكفار
مسنونة من غير ان يتقيد فعلها بوقت دون وقت
لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحركت
يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة
وترك عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما
واحد لصاحبه • وقال ايضا صلى الله عليه وسلم
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل

والمحدثين الشيخ المحقق العارف بالله تعالى الشيخ
محيي الدين النووي عاد الله علينا من بركاتهم
استطردنا فوقوعه بين كلام ايمتنا الحنفية في حكم
السلام قال في البرهان يسلم الراكب
على الراجل والراجل على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه ويسلم الرجل على المرأة لان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد
احمد وروى الترمذي عن انس قال لي النبي اذا دخلت
على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك
انتهى وفي التتارخانية يسلم الماشي على القاعد
والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا
فاضلهما يبتدئهما فان سلما تمايرد كل واحد
وقال الحسن يبدأ الاقل بالاكثر وفي
فتاوى اهل السلام سنة وتغير ض على الراكب الماشي
بالراجل في طريق عام او في المنازل للامان واختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا
عليهم وبعضهم قال الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم
افضل وهو قول الزوج قال الفقيه وبه
ناخذ واذا التقى رجل بامرأة يبتدي الرجل بالسلام
واذا سلمت المرأة على رجل وهي عجوز يشتهى مثلها الرد
واذا كانت شابة مرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل
السلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل

بيته يسلم

بيته يسلم على اهل بيته في كل دخلة وقيل لا يسلم اذا دخل
بيته الذي يسلم عليه فان لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وكذا في المسجد ونقل فيها ايضا ما نصه
ولا باس بالسلام على الصبي اذا كانوا اعراة وان ترك
ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذا السلام
على الذي يتغلب بالشطرنج المتلهي اما اذا كان يشتغل
الخاطر فلا باس بالتسليم وقال في التيسير لا باس
به ليشتغل عن اللعب ذكره ابو يوسف وفي الغنية
وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على
الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام
ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك
عند مذاكرة العلم او اصحاب وتم يشتغلون في امر
قرآني وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ثم قال حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري كان يقول من جلس ليتعلم تلامذته
فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد وفي
البرهان قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
رواه ابو داود والترمذي انتهى وحسنه النسائي قال
المنذري وزاد رزين ومن سلم على القوم حين يقومون عنهم

كان شريكهم فيما خاضوا فيه من الاجر تبعة ديني
الصيرفية عن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا
على القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فاذا التسليم
عند الرجوع افضل من التسليم الاول وقال
عليه الصلاة والسلام ليس من سلم ليسلم عند المجلس
الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع
له الف درجة • واستغفرت له المجالس الى يوم القيامة
وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القارئ
كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه قال
بعضهم لا يجب رد السلام على القارئ وقال
بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث
انتهى • وكذا اختار العتابي الشهيد وعزاني
حنيفة اذا سلم على المصلي او القاري يرد بلسانه
وعن محمد يرد على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه • وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ
او بعد تمام الاية • وروى عن الامام اذا المصلي يرد
بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر فاذا ثبت له
اذا لم يجز له في الصلاة بان راه جالسا او نحو ذلك
فسلم فهنا يرد بعد السلام • وعلى هذا اذا سلم
على المتغوط واذا علم بحاله اجمعوا على ان المتغوط
لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعد لان السلام
حرام

حرام فلا يوجب الرد • وكذا اذا سلم على المؤذن في
اذانه • او عطس رجل وحمد الله تعالى • او سلم
على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام
وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بفعل فراغه هو الصحيح
وعزا في خزانة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله
في نفسه ولا يحرك به • وروي عن محمد انه يحمد في نفسه
ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه واذا سلم
القاضي لا يجب رد سلامه واذا مر شخص على قوم يأكلون
ان كان لخيانة فانهم يدعونه يسلم والا فلا
ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال جاسر
بن قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط
عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد
لا يسقط عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليكم
فرد غيره سقط عن الباقين ويرد العبد والمرأة
لا يسقط عن القوم لعدم اهليته فانها فرض في
الجملة ومنهم من قال يسقط • وفي رد المجوز قيل
يسقط ولهم ليسمع من سلم رد المسلم عليه قال
ابو بكر الاسكاف خاف ان لا يسقط عنه فرض الرد
فقيل له لو كان هكذا ما ذا يصنع قال لا ينبغي له
تحريك شفتيه قال في الثانية وكذلك
جواب العطسة انتهى يجوز السلام على من كان في الحمام
اذا كان مستور العورة • واذا دخل القاضي المسجد
للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم سلم عليهما ولا يخلف

فيه بعضهم قالوا لا ذلك • وبه اخذ الخصاف
هذا القايل يقول اذا دخل الامير او الوالي المسجد
يبتغي له ان يسلم فلا ينبغي تركه • ومنهم من قال
الاول ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل
الحشمة • ومشى ابو هو لا على الهيبة والحشمة هذا هو
الكلام في وقت خلو المحكم • فاما اذا جلس ناحية
من المسجد لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على
الخصوم • ولا الخصوم ان يسلموا عليه هكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي قال شمس
الايمة السرخسي فرق بين القضاة والامراء والولاة
فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون
على القضاة والفرق السلام • تحية الزائرين والخصوم
ليسوا قصدهم زيارة القضاة • فاما الرعية فقد
يقصدون الزيارة • فعلى هذا الفرق لو جلس للتقاضي
للزيارة يسلمون عليه ولو جلس لاداء الخصومة
فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس للتقاضي للخصومة
فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام • وهذا
اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام • وذكر محمد
في السير حديثا يدل على ان لو سلم انسانا مسلما عن
غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اذ لا اثم
على ذلك الغايب قلت وقد مشى عز الاسلام
حسبما مثلنا • وفي البقالي من قال لا خراندي
فلا السلام انه يجب عليه ان يفعل انتهى وهكذا

عليه تبليغ السلام الحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
عن الذي اشر به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى
الله عليه وسلم فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي
يا رسول الله صلى الله وسلم عليك • وعلى آبائك
واخوانك من الانبياء الكرام • وعلى آلك واصحابك
والتابعين باحسان على الدوام • وهذا اخر ما اردنا
جمعه ولله الحمد انتهى يتلوه في اول ربيع
الاول لسنة تسع وازبعين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم

الرسالة الحادية والخمسين حفظ الاعتبار في اعتقاد
من زعم ان الحرام لا يتعدى لاثنين
تاليف العلامة شيخ الاسلام والمسلمين
وخاتمة المحققين والمدققين
المرحوم الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي نفعنا
الله
امين

نهاية المخطوطة